

قرار رقم (٦٤٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٧/٨/٢٠١٢

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة فى الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٨ بتسجيل صندوق الزمالة للعاملين بجريدة الوفد تحت رقم (٨٠٨) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفنى لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٢/٨/٧

"قرار"

مادة أولى : يحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التى يتعامل معها صندوق الزمالة للعاملين بجريدة الوفد لمدة عام أولحين قيام الصندوق بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفيق أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

عادل منير
(د . عادل منير)



٤٦٠٧٦